

وزارة المالية

قرار رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٠٦

بقواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية

المقررة وفقاً للقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ينبع العاملين بالدولة علاوة خاصة :
وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام
قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ :
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات :

قرر :

(المادة الأولى)

تنبع العلاوة الخاصة الشهرية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٨٥
لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه آنفًا للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين والمؤقتين
بكل أنواع شروط التعيين في مختلف القطاعات العامة والهيئات والمؤسسات العامة
وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالدولة الذين تنظم شئون
توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، وذريو المناصب العامة والربط الثابت.

(المادة الثانية)

تحسب العلاوة الخاصة الشهرية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار والمقررة
بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بواقع ١٠٪ من الأجر الأساسي أو المكافأة
الشاملة المستحقة للعامل في ٢٠٠٦/٦/٣ أو عند التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ
وذلك بحد أدنى ٣٦ جنيهاً دون حد أقصى، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر
الأساسي للعامل، ولا تخضع هذه العلاوة لأية ضرائب أو رسوم.

ولا يعتد عند حساب هذه العلاوة بآية مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو علاوة اجتماعية أو علاوة إضافية أو بالعلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ١٨ لسنة ٢٠٠١ ، ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ ، ٨٩ ، ٢٠٠٣ لسنة ٨٦ ، ٢٠٠٤ لسنة ٩٢ ، ٢٠٠٥ لسنة ٥

(المادة الثالثة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بموجب القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ إلى الأجر الأساسي للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١١ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المريلوط الثابت المقرر نوظيفته أو منصبه ، ولا يتترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا يتترتب على ضم العلاوة الخاصة لأساس المرتب أى إعفاء من الضرائب أو الرسوم لما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على هذا الضم .

ويعامل بذلك المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٦

(المادة الرابعة)

لا تصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بال المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه للعاملين الآتي بيانهم :

(أ) العاملون الذين يعملون في الخارج من مختلف الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لمسلتم الأصلي .

(ب) العاملون الموارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بال المادة الأولى من هذا القرار .

- (ج) العاملون الموجودون بالداخل في إجازة خاصة بدون مرتب .
- (د) من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف العلاوة للفئات المشار إليها آنفًا عند العودة من العمل في الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة وذلك اعتباراً من تاريخ تسليمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسي في ٢٠٠٦/٦/٣٠ أو عند التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يكون صرف العلاوة الخاصة الشهرية بالنسبة للمتدبين والمعارين على النحو التالي :

المتدبون تصرف لهم العلاوة الخاصة من الجهة المتدبين منها .

المعارون للعمل بالجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، تصرف لهم العلاوة الخاصة من الجهة المعارض إليها .

(المادة السادسة)

تصرف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين بالشروط التالية :

- ١- أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .
- ٢- أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة على الاعتمادات التي يخصم عليها بأجرورهم وذلك تحت عنوان (العلاوة الخاصة) .

ولا يستحق هذه العلاوة العمال التابعون للمقاولين أو لتعهدى أداء أشغال أو أعمال معينة .

(المادة السابعة)

في حالة الجمجم بين المعاش ودخل من العمل في إحدى الجهات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش التي تقرر في ضوء قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٣ ، وفقاً للضوابط التالية :

أولاً - إذا كان العامل مستحثاً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوافر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإن كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة في المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة في المعاش.

وبالنسبة لحالات العاملين من أصحاب المعاشات العسكرية التي يوقف فيها صرف المعاش ، لا تدخل العلاوة الخاصة ضمن العناصر التي تستبعد عند تحديد حجز المعاش الواجب صرفه .

ثانياً - إذا كان العامل مستحثاً لمعاش عن نفسه ويبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة في المعاش ، فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثاً - إذا كان العامل مستحثاً لمعاش عن الغير يحق له الجمجم بين العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش ببراءة أحكام قانون التأمين الاجتماعي وقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بحسب الأحوال .

(المادة الثامنة)

يخصم بالعلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها على اعتمادات الباب الأول (الأجور والتعويضات للعاملين) بموازنة كل جهة بمجموعة الأجور والبدلات ببند الأجور والبدلات النقدية بنوع مزايا نقدية بفرع مزايا نقدية أخرى تحت عنوان خاص باسم (العلاوة الخاصة) .

وعلى الجهات الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - وحدات الإدارة المحلية - هيئات خدمية) موافاة وزارة المالية في موعد غايته آخر يناير ٢٠٠٧ موقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول (الأجور والتعويضات للعاملين) بعد استنفاد وفوره في حدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلاوة .
ويسرى هذا الحكم على الهيئات الاقتصادية .

(المادة التاسعة)

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة في المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ في مواعيدها وذلك بمراعاة أحكام هذا القرار الوزاري .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠٠٦/٦/٢٩

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٦

٢٠٠٥ - ٢١٦ س ٢٥٥٨٦